

298993 - ما الحكم من فرض الصلاة خمسين ثم تخفيفها إلى خمسة؟

السؤال

أريد أن أعرف الحكم من فرض الله تعالى 50 صلاة، مع أنه سبحانه وتعالى يعلم أن أمتنا لن تستطيع ذلك، فعاد النبي صلى الله عليه وسلم إليه، وسأله التخفيف؟ سؤالي ليس شكا في الإسلام، ولكن لأعرف الحكم منها فقط.

الإجابة المفصلة

الصلوات فرضت خمسين صلاة في اليوم والليلة، ثم خففها الله إلى خمس، كما روى البخاري (349)، ومسلم (163) عن أنس بن مالك، قال: «كان أبوذر يحدث، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (فَرِجَ سَقْفَ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَنَزَلَ جَبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَفَرَّجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمَّرَمْ...).»

وفيه: (فَفَرَّضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَادَةً)، قال: فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى أُمْرَ بِمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: مَاذَا فَرَّضَ رَبُّكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قال: قُلْتُ: فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسِينَ صَلَادَةً، قالَ لِي مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَرَاجِعْ رَبَّكَ، إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، قالَ: فَرَاجَعْتُ رَبِّي، فَقَالَ: هِيَ فَوْضَعُ شَطَرَهَا، قالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَأَخْبَرْتُهُ قَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، قالَ: فَرَاجَعْتُ رَبِّي، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ؛ لَا يُبَدِّلُ الْقَوْلُ لَدَيْهِ. قالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، فَقَالَ: رَاجِعْ رَبَّكَ، فَقُلْتُ: قَدْ اسْتَحْيَيْتُ مِنْ رَبِّي).

ولمسلم (162) من حديث أنس: (... قال: «فَلَمْ أَرْلُ أَرْجِعْ بَيْنَ رَبِّي ثَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَبَيْنَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ حَتَّى قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّهُنَّ خَمْسٌ صَلَوَاتٍ كُلُّ يَوْمٍ وَلَيْلَةً، لِكُلِّ صَلَادَةٍ عَشْرُ، فَذَلِكَ خَمْسُونَ صَلَادَةً، وَمَنْ هُمْ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشَرًا، وَمَنْ هُمْ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلُهَا لَمْ تُكْتَبْ شَيْئًا، فَإِنْ عَمِلَهَا كُتِبَتْ سَيِّئَةً وَاحِدَةً»، قالَ: «فَنَزَلْتُ حَتَّى اتَّهَيْتُ إِلَى مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَقُلْتُ: قَدْ رَجَعْتُ إِلَى رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ».

قال الحافظ ابن حجر: «والمراد: هنَّ خمس عدداً، باعتبار الفعل، وخمسون اعتداداً، باعتبار الثواب» انتهى من «فتح الباري» (1/463)

وفي ذلك حكم كثيرة:

منها: إظهار رحمة الله وفضله على هذه الأمة، أن خفف عنها وأعطها ثواب الخمسين.

ومنها: إظهار كرامة رسول الله ومنزلته عند ربه، وأن الله خفف الفريضة عن أمته بسؤاله وشفاعته.

ومنها: إكرامه بالكلام والمناجاة، فقد راجع ربع تسع مرات، يحط عنه في كل مرة خمساً.

ومنها: إظهار أهمية السؤال وتكلاته، فالله يحب أن يسأل.

ومنها: إظهار فضل موسى عليه السلام وشفاقته على أمة محمد صلى الله عليه وسلم، وفيه بيان وحدة أهل الإيمان وولاء بعضهم البعض.

قال النبراوي في "حاشيته على الإقناع" (1/380) : " وحكمة فرضها خمسين ثم نسخها إلى الخمس، مع علمه تعالى أولاً أنها خمس؛ إظهاراً لشرف نبيه صلى الله عليه وسلم بقبول شفاعته في التخفيف" انتهى.

والله أعلم.